

فمنه من الحنيفة عندنا
فمنه من الحنيفة عندنا
فمنه من الحنيفة عندنا

فما يجوز ويكفي ان يجاب بان تبيده الاحزاب عن هذه الشريعة فقط
 ويحل كونه جرحا لشيء في قول الرضا المذكور ان اهل بيتنا في الحديث الاضمر
 كما هو ظاهر لانها مندرجة في الاكثر وظاهره ايضا انه يسع لسواد ذنبه
 وان كان يسميه بعد ذلك ام مطلقا اي سوا كان الموضوع فيها ام لا يبره
 المنفصل الذي يتركه وقوله وقيل هو خبر لم يأت في مطلقا وهناك كرايع يفصل
 وهو انه يقدم ان كمال الموضوع نقيا وبخلافه وان سخطا وهذا الخلق كما قال
 بعضهم من يبدى بالفسل الواجب والاعلى للجمعة ههنا فيتم درهما نظما
 لان الرضا في الجواب في الفسل تابع مند وبصكونه فاصلا محليا بالانفصال
 بذلك عن وقال قد يبدى جرحا والكم كلام عم فتدبر الحديث لا يخفى
 ان حديثا الموطا ليس هي هذه الوجهة ونصها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بعد الفسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ
 للمصلاة ثم يدهن اصابه في اهلها فيجلى بها اصوله شعوه ثم يجي على
 راسه ثلاثة عرفات بيده ثم يفيض اهلها على جلده كله اه قال شارحها
 كان اذا اغتسل ابي سريخ في الفسل او اذ ان يغتسل وقوله كما يتوضأ
 للمصلاة احزابا عند الموضوع اللعن وهو غسل اليدين وظاهره انه
 يتوضأ وتواكسلا وهو منه ما لكى والنشاف في ذلك وهو المضم
 يوقيل يورث غسل قدميه اي بعد الوضوء يتنجس اهلها في السورة
 شيخ النعمان شيخ نعت مطلقا اي سوا كان الموضوع فيها ام لا وايضا
 الظاهر ان يدين فيهما ثم اي جديد متفاوتة الفهم للموضوع وصاحب القول
 الثالث يحمل اختلاف الاخبار على اختلاف الحائلي ولا بعده وان كان المنز
 الفسل مطلقا قاراك فيكون هذا القول هو المشهور للقول ويكون
 هذا القول شمول من غير حصر كما ان الواجب والله اعلم وما كان حاله في القول
 عليه التقدير مما هو يبدى عليه اي لا يكثر قائله والمقال المشاكثر قائله
 في حديثا فقيده ليله يهس يديه فانه عبد الوهاب يريدا صاميه ما يدل
 عليه قوله يريدهما وغس من باب ضرب كاني المصباح وغوه به نحو
 الاثنا

الانما المفتوح اي جرحه فيجلى بها اصول شعوه الظن ان تلك الجسمية
 من الفسل والرفع والتحليل مستحب واحدا ويبدأ بالعلم انه مند وما استمر
 لذاته من جملة الهيبة السندوية لانه يسع لذات اهل البيت المنهج من يبداه
 وانزلة الشدة الزكام كما في الفنا موس فيرمض عطف المراد في وهي نيل المثلث
 كما لا يبدى مضمون في ثلاث يسع من الفنا موس يظن بان شين منها الصحيحة
 محرب هو في المعنى لتعليق قوله صححوا اي انها كان صحيحا لانه محرب والتعليق
 المذكور هذا الكلام هنا غير صواب لان التعليق الذي هو واجب اجماعا في تحصيل
 الشرفا يسمو اهلها الي الشرة الذي هو من اركان الفسل والاصل فيه حديث
 الموطا فيه شيء لان حديث الموطا في التعليق الذي هو مند وما يناسب الاستدلال
 باعتبار ما قلنا الاثر في ان سراج الموطا قال بعد قوله في الحديث فيجلى بها اصول
 شعوه اي شعور راسه ثم هذا التعليق غير واجب اتفاقا الا ان كان الشرة
 مكسبا بني يوحى بين الماء وبين الوضوء الى اصوله اه وهو بسرعة الذي
 انه لو افرغ عليه امدا اقتلبد وتسرر بصلها الهما للشرة فلا يذبحها
 الراس لانها ماضية على المسام المناسب ان يقول لانها ماضية المسام
 اذا احسن بالها اي الذي يتعاقب بالاصح فاذا انزلها بعد ذلك دفعة فلا يضر
 وخاصر لكونه ان اللمنح مسام اي نفا ينج تمتد منها الجرة الجسد فاذا
 اصابها الهما دفقة وهي منفتحة نشا عن ذلك الزكام العظيم والعلل العضلة
 فاذا دخلت تلك المسام بصبه وعلها الهما انصبحت وانفتحة فلا يضره
 بعد ذلك ما حصل عليه من الكما اذا دحج يعرف بضم الراء على ارم
 حاله والنتد يرفيهم الهما في حالة كونه صابا على راسه عرفات
 بنسخ الرجوع عن ذلك في شرح الحديث وغرفه بفتح الميم وضها
 حافة كونه الخلا يخفي انها تفيد ان الشمس تبارك المنسح اذ بعد
 تقاسم الهما من اذ كاله من والمتبادر في صحيح من الصم انه جسم
 الراس يكرهه من الثلاثة وهو كذلك قاله بعض مشاخر المختصين للثانية
 والثالثة مستحب واحدا لا احب اي فهو منزه وجزير بها اكب